

PD-ABN-900



U.S. ECONOMIC ASSISTANCE PROGRAM IN EGYPT 93514

USAID Grant Agreement No. 263-0251

RESULTS PACKAGE AGREEMENT
BETWEEN THE
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND THE
UNITED STATES OF AMERICA
FOR
TECHNICAL ASSISTANCE FOR
PARTICIPATORY RURAL GOVERNANCE (SHROUK)

**CONFORMED
COPY**

Dated: 09/26/96

726/71037	P960608
	HES69623263KG13
	Amount \$4,000,000.00
09/26/96	09/28/98
USA	Date

BEST AVAILABLE COPY

A

Results Package Agreement

Table of Contents

Article 1: Purpose.

Article 2: Results.

Section 2.1. The Result.

Section 2.2. Annex 1, Amplified Description.

Article 3: Contributions of the Parties.

Section 3.1. USAID Contribution.

Section 3.2. Grantee Contribution.

Article 4: Completion Date.

Article 5: Conditions Precedent to Disbursement.

Section 5.1. First Disbursement.

Section 5.2. Notification.

Section 5.3. Terminal Dates for Conditions Precedent.

Article 6: Special Covenants.

Section 6.1. Payment by the Ministry of Local Administration of Taxes, Tariffs, Duties and other Levies.

Section 6.2. Documentation Required for Duty-Free Importation of Commodities and Personal Effects.

Section 6.3. Evaluation.

Section 6.4. Ratification.

Article 7: Miscellaneous.

Section 7.1. Communications.

Section 7.2. Representatives.

Section 7.3. Standard Provisions Annex.

Section 7.4. Language of Agreement.

Section 7.5. Effective Date.

YF00 715 11/VA T210

B

RESULTS PACKAGE AGREEMENT

For

TECHNICAL ASSISTANCE FOR

PARTICIPATORY RURAL GOVERNORANCE (SHROUK)

Dated:

Between

The Arab Republic of Egypt ("Grantee")

and

The United States of America, acting through the United States Agency for International Development ("USAID").

Article 1: Purpose.

The purpose of this Results Package Agreement ("Agreement") is to set out the understanding of the parties named above (the "Parties") about the Result described below.

Article 2: Results.

Section 2.1. Result. The Result sought by this Agreement ("Result") is incremental devolution of authorities to the local level.

Section 2.2. Annex 1, Amplified Description. Annex 1, attached, amplifies the above Result and describes the Indicators by which achievement of the Result will be measured. Within the limits of the above definition of the Result in Section 2.1, Annex 1 may be changed by written agreement of the authorized representatives of the Parties without formal amendment of this Agreement.

Article 3. Contributions of the Parties.

Section 3.1. USAID Contribution.

(a) The Grant. To help achieve the Result set forth in this Agreement, USAID, pursuant to the Foreign Assistance Act of 1961, as amended, hereby grants to the Grantee under the terms of the Agreement not to exceed Four Million United States ("U.S.") Dollars (\$4,000,000) (the "Grant").

(b) Total Estimated USAID Contribution. USAID's total estimated contribution to achievement of the Result will be Five Million United States ("U.S.") Dollars (\$5,000,000), which will be provided in increments. Subsequent increments will be subject to the availability of funds to USAID for this purpose and the mutual agreement of the Parties, at the time of each subsequent increment, to proceed.

Section 3.2. Grantee Contribution.

The Grantee agrees to provide or cause to be provided all funds, in addition to those provided by USAID and any other donor identified in Annex 1, and all other resources required to complete, on or before the Completion Date, all activities necessary to achieve the Result.

Article 4: Completion Date.

(a) The Completion Date, which is September 28, 1998, or such other date as the Parties may agree to in writing, is the date by which the Parties estimate that all the activities necessary to achieve the Result will be completed.

(b) Except as USAID may otherwise agree in writing, USAID will not issue or approve documentation which would authorize disbursement of the Grant for services performed or goods furnished after the Completion Date.

(c) Requests for disbursement, accompanied by necessary supporting documentation prescribed in Implementation Letters, are to be received by USAID no later than nine (9) months following the Completion Date, or such other period as USAID agrees to in writing before or after such period. After such period USAID, at any time or times, may give notice in writing to the Grantee and reduce the amount of the Grant by all or any part thereof for which requests for disbursement, accompanied by necessary supporting documentation prescribed in Implementation Letters, were not received before the expiration of such period.

Article 5: Conditions Precedent to Disbursement.

Section 5.1. First Disbursement. Prior to the first disbursement under this Agreement, or to the issuance by USAID of documentation pursuant to which such disbursement may be made, the Grantee shall, except as the Parties may otherwise agree in writing, furnish to USAID in satisfactory form and substance a statement of the names and titles of the persons authorized pursuant to Section 7.2 to act as the representatives of the Grantee, together with a specimen signature of each person specified in such statement.

Section 5.2. Notification. USAID will promptly notify the Grantee when USAID has determined that the conditions precedent specified above have been met.

Section 5.3. Terminal Dates for Conditions Precedent.

The terminal date for meeting the conditions specified in Section 5.1 is sixty (60) days from the date of this Agreement or such later date as USAID may agree to in writing before or after the above terminal date. If the conditions precedent in Section 5.1 have not been met by the above terminal date, USAID, at any time, may terminate this Agreement by written notice to the Grantee.

Article 6: Special Covenants.

Section 6.1. Payment by the Ministry of Local Administration of Taxes, Tariffs, Duties and other Levies. To the extent that any of the funds provided under the Grant are used to pay any taxes, tariffs, duties or other levies (including social insurance) for which an exemption is provided under Section B4 of annex 2 hereto, the Ministry of Local Administration shall, unless otherwise expressly provided in Implementation Letters, pay the same with funds other than those provided under the Grant.

SECTION 6.2. Documentation Required for Duty-Free Importation of Commodities and Personal Effects. The Grantee agrees that the Ministry of Local Administration shall provide to the Egyptian Customs Authority letters of guarantee and any other

documentation required for the duty-free importation of any commodities (including vehicles) and personal effects for which an exemption from taxes, tariffs, duties, or other levies is provided under Section B4 of annex 2 hereto. Such letters of guarantee shall provide for payment by the Ministry of Local Administration, with funds other than those provided under the Grant, of all customs duties and other taxes imposed on such commodities and such personal effects contrary to the exemptions contained in annex 2, section B4.

SECTION 6.3. Monitoring and Evaluation. The Parties agree to establish a monitoring and evaluation program as part of the Agreement. Except as the Parties otherwise agree in writing, the program will include, during the implementation of the Agreement, and at one or more points thereafter:

(a) systematic monitoring and reporting of progress on performance indicators during the Agreement period;

(b) formal evaluation or review of the Agreement at critical points during the Agreement's implementation, using the information provided to improve attainment of the Agreement's objectives; and

(c) a summary of the performance indicators and development impact achieved as a result of the Agreement.

SECTION 6.4. Ratification. The Grantee will take all necessary action to complete all legal procedures necessary to ratification of this Agreement and will notify USAID as promptly as possible of the fact of such ratification.

Article 7: Miscellaneous.

Section 7.1. Communications. Any notice, request, document, or other communication submitted by either Party to the other under this Agreement will be in writing or by telegram, telefax or cable, and will be deemed duly given or sent when delivered to such Party at the following address:

To the Grantee:

Ministry of Economy and International Cooperation
Department for Economic Cooperation with the U.S.
48-50 Abdel Khalik Tharwat Street
5th Floor
Cairo, Egypt

To USAID:

USAID
106 Kasr El Aini Street
9th Floor
Cairo, Egypt

To the Implementing Organizations:

Ministry of Local Administration
4 Nadi El Seid Street
10th Floor
Dokki, Giza

Organization for the Development and
Reconstruction of Egyptian Villages (ORDEV)
2 Nadi El Seid Street
Land Reclamation Building, West Entry
9th Floor
Dokki, Giza

All such communications will be in English, unless the Parties otherwise agree in writing. Other addresses may be substituted for the above upon the giving of notice.

Section 7.2. Representatives. For all purposes relevant to this Agreement, the Grantee will be represented by the individual

holding or acting in the Office of Minister of Economy and International Cooperation and/or the Administrator of the Department for Economic Cooperation with U.S.A., and USAID will be represented by the individual holding or acting in the Office of Director, USAID, each of whom, by written notice, may designate additional representatives for all purposes other than signing formal amendments to the Agreement or revising the Interim Results. The names of the representatives of the Grantee, with specimen signatures, will be provided to USAID, which may accept as duly authorized any instrument signed by such representatives in implementation of this Agreement, until receipt of written notice of revocation of their authority.


Section 7.3. Standard Provisions Annex. A "Standard Provisions Annex" (Annex 2) is attached to and forms part of this Agreement.

Section 7.4. Language of Agreement. This Agreement is prepared in both English and Arabic. In the event of ambiguity or conflict between the two versions, the English language version will prevail.

Section 7.5. Effective Date. This Agreement shall enter into force when signed by both Parties hereto.

IN WITNESS WHEREOF, the Grantee and the United States of America, each acting through its duly authorized representatives, have caused this Agreement to be signed in their names and delivered as of the day and year first above written.


ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : 

NAME : Dr. Nawal El Tatawi

TITLE: Minister of Economy and International Cooperation

UNITED STATES OF AMERICA

BY : 

NAME : Edward S. Walker, Jr.

TITLE: American Ambassador

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : 

NAME : Dr. Hassan Selim

TITLE: Administrator of the Department for Economic Cooperation with U.S.A.

UNITED STATES OF AMERICA


BY : 

NAME : John R. Westley

TITLE: Director, USAID/Egypt

Implementing Organizations

In acknowledgement of the foregoing Agreement, the following representatives of the implementing organizations have subscribed their names:

BY : 

NAME : Dr. Mahmoud Sherif

TITLE: Minister of Local Administration

BY : 

NAME : Dr. Ibrahim Moharram

TITLE: Director, Organization for Development and Reconstruction of Egyptian Villages (ORDEV)

Annex 1

Amplified Description

I. Introduction.

This annex describes the Participatory Rural Governance Program (the "PRGP") to be supported and the results to be achieved with the funds obligated under this Agreement (the "Technical Assistance Agreement") and its companion program assistance agreement (the "Program Assistance Agreement") (together "the Agreements"). Nothing in this Annex 1 shall be construed as amending any of the definitions or terms of the Agreements.

II. Background.

The National Program for Integrated Rural Development, "Shrouk," is an Egyptian initiative that started its implementation during 1994/95. Shrouk offers a new approach and philosophy to the old problems of rural development and governance. Simply put, Shrouk relies on the fact that rural development is basically a "popular" effort. The people are involved in all phases -- planning, financing, implementation, and follow-up and evaluation. The government's role is to provide financial and technical support in order to help achieve what has been shaped by the people's choice. Its role is supportive and integrating while the people's role is the root and essence of the process. Shrouk is an effort to incorporate the rural people of Egypt more closely into the development process and to ensure their full participation.

The Shrouk program is still in its infancy. As such, it still has policy, institutional, and administrative issues to be resolved. The PRGP will address these issues by providing a combination of policy based cash transfer assistance described in the Program Assistance Agreement and technical assistance for the GOE entity responsible for implementing the Shrouk program, the Ministry of Local Administration's (MLA) Organization for the Development and Reconstruction of Egyptian Villages (ORDEV), described in this Agreement.

III. Funding.

The financial plan for the PRGP is set forth in Attachment 1.

IV. Result To Be Achieved.

The Result sought by this Technical Assistance Agreement and the Program Assistance Agreement is *incremental devolution of authorities to the local level*. This Result contributes to *increased Civil Society participation in public decision making*.

V. Indicators.

Accomplishment of the Result will be measured by achievement of the following indicators by September 30, 1998:

Indicator 1) Procedures adopted ensuring a) Shrouk Committees control GOE funds; b) Shrouk Committees control sub-accounts; and c) majority of Shrouk Committee members approve expenditures.
Target 1998: Yes for all three.

Indicator 2) Percentage of Local Unit plans, for which O&M considerations are appropriate, that include and are meeting commitments to cover O&M needs.
Target 1998: 80%

VI. Activities.

PRGP technical assistance will consist of two principal types: 1) assistance to ORDEV, Shrouk's Technical Secretariat, to assist in analyzing and implementing policy and institutional reform and 2) assistance to USAID to help it monitor, verify and evaluate (MVE) the impact of the policy reform process and achievement of benchmarks.

Shrouk needs, especially for its rapid expansion stage, efficient, professional, and continuous technical support. This support will be provided to Shrouk through a Technical Assistance Secretariat (TAS), attached to the ORDEV Chairman. The TAS will have the objective of assisting ORDEV in both the implementation and policy planning of Shrouk. All TAS members who assist in research and policy planning will also be involved in implementation matters in order to keep themselves fully informed on the operational underpinnings of Shrouk.

PRGP will provide expatriate technical assistance to interface primarily with the senior TAS members, corresponding to action research categorized in three general areas: fiscal, organizational and development, and local participation. Under the direction of the Chairman of ORDEV, TAS members will assist the GOE in accomplishing the PRGP policy reform measures and directing the implementation of Shrouk. These functions will include developing in-house capability for monitoring of Shrouk implementation performance as well as PRGP program performance.

USAID requires help in MVE to: 1) assure that policy and institutional change benchmarks are verifiable; 2) monitor and verify the achievement of progress towards meeting PRGP benchmarks; 3) on the basis of its verification effort regarding benchmark achievement, recommend to USAID whether or not further tranche disbursements should be made; and 4) evaluate and document the impact of the PRGP program (including actual sub-activity benefits and institutional accomplishments).

VII. Roles and Responsibilities of the Parties.

The Ministry of Economy and International Cooperation (MEIC) will be the overall Representative of the Grantee for the PRGP. The Ministry of Local Administration (MLA) and the Chairman of the Organization for the Development and Reconstruction of Egyptian Villages (ORDEV) will be the additional Representatives of the GOE. ORDEV is responsible for formulation, oversight and implementation of future program policy and institutional changes, as well as for evaluation, follow-up and inter-institutional coordination. ORDEV will be the regular counterpart to USAID for the PRGP.

USAID will be responsible for overall monitoring of the activities on behalf of the U.S. government.

VIII. Monitoring and Evaluation.

USAID will be assisted in its functions by the Monitoring, Verification, and Evaluation contractor.

Illustrative Financial Plan

Element	FY 96	FY 97	Total
USAID: Cash Transfer (K635)	\$10,000,000	\$20,000,000	\$30,000,000
Project Assistance (0251)	\$1,000,000	\$1,000,000	\$5,000,000
- Technical assistance	(\$3,900,000)	(\$1,000,000)	(\$4,900,000)
- Audit	(\$100,000)		(\$100,000)
GOE Counterpart	LE69,000,000	LE81,000,000	LE150,000,000*

* Equivalent to \$44,117,647 at the Exchange Rate of U.S. \$1 = L.E. 3.4

Annex 2
Standard Provisions

Table of Contents

Article A: Definitions and Implementation Letters.

- Section A.1. Definitions.
- Section A.2. Implementation Letters.

Article B: General Covenants.

- Section B.1. Consultation.
- Section B.2. Execution of Agreement.
- Section B.3. Utilization of Goods and Services.
- Section B.4. Taxation.
- Section B.5. Reports, Accounting Records, Audits, and Inspections.
- Section B.6. Completeness of Information.
- Section B.7. Other Payments.
- Section B.8. Information and Marking.
- Section B.9. Impact on Jobs in the United States.

Article C: Procurement Provisions.

- Section C.1. Source and Origin.
- Section C.2. Eligibility Date.
- Section C.3. Plans, Specifications and Contracts.
- Section C.4. Reasonable Price.
- Section C.5. Notification to Potential Suppliers.
- Section C.6. Shipping.
- Section C.7. Insurance.
- Section C.8. U.S. Government-Owned Excess Property.

Article D: Disbursements.

- Section D.1. Disbursement for Foreign Exchange Costs.
- Section D.2. Disbursement for Local Currency Costs.
- Section D.3. Other Forms of Disbursement.
- Section D.4. Rate of Exchange.

Article E: Termination; Remedies.

- Section E.1. Suspension and Termination.
- Section E.2. Refunds.
- Section E.3. Nonwaiver of Remedies.
- Section E.4. Assignment.

Article A: Definitions and Implementation Letters.

Section A.1. Definitions. As used in this Annex, the "Agreement" refers to the Results Package Grant Agreement to which this Annex is attached and of which this Annex forms a part. Terms used in this Annex have the same meaning or reference as in the Agreement.

Section A.2. Implementation Letters. To assist the Grantee in the implementation of the Agreement, USAID, from time to time, will issue Implementation Letters that will furnish additional information about matters stated in this Agreement. The Parties may also issue jointly agreed-upon Implementation Letters to confirm and record their mutual understanding on aspects of the implementation of this Agreement. Implementation Letters can also be issued to record revisions or exceptions which are permitted by the Agreement.

Article B: General Covenants.

Section B.1. Consultation. The Parties will cooperate to assure that the Results and Intermediate Results of this Agreement will be accomplished. To this end, the Parties, at the request of either, will exchange views on progress towards the Results and Intermediate Results, the performance of obligations under the Agreement, the performance of any consultants, contractors, or suppliers engaged under the Agreement, and other matters relating to the Agreement.

Section B.2. Execution of Agreement. The Grantee will:

(a) Carry out the Agreement or cause it to be carried out with due diligence and efficiency, in conformity with sound technical, financial, and management practices, and in conformity with those documents, plans, specifications, contracts, schedules, or other arrangements, and with any modifications therein, approved by USAID pursuant to this Agreement; and

(b) Provide qualified and experienced management for, and train such staff as may be appropriate for the maintenance and operation of activities financed under the Agreement, and, as applicable for continuing activities, cause those activities to be operated and maintained in such manner as to assure the continuing and successful achievement of the Results and Intermediate Results of the Agreement.

Section B.3. Utilization of Goods and Services.

(a) Any goods and services financed under this Agreement, unless otherwise agreed in writing by USAID, will be devoted to the Agreement until the completion or termination of the Agreement, and thereafter (as well as during any period of

15

suspension of the Agreement) will be used to further the objectives sought in carrying out the Agreement and as USAID may direct in Implementation Letters.

(b) Goods or services financed under this Agreement, except as USAID may otherwise agree in writing, will not be used to promote or assist a foreign aid project or activity associated with or financed by a country not included in USAID Geographic Code 935 as in effect at the time of such use.

Section B.4. Taxation.

(a) General Exemption. The Agreement and the assistance thereunder are free from any taxes imposed under laws in effect in the territory of the Grantee.

(b) Except as provided otherwise in this provision, the General Exemption in subsection (a) applies to, but is not limited to (1) any activity, contract, grant or other implementing agreement financed by USAID under this Agreement; (2) any transaction or supplies, equipment (including vehicles), materials, property or other goods (hereinafter collectively "goods") under (1) above; (3) any contractor, grantee, or other organization carrying out activities financed by USAID under this Agreement; (4) any employee of such organizations; and (5) any individual contractor or grantee carrying out activities financed by USAID under this Agreement.

(c) Except as provided otherwise in this provision, the General Exemption in subsection (a) applies to, but is not limited to, the following taxes:

(1) Exemption 1. Customs duties, tariffs, import taxes, or other levies on the importation, use, re-exportation, and/or disposition of goods or the personal belongings and effects (including personally-owned automobiles) for the personal use of non-national individuals or their family members.

(2) Exemption 2. Taxes on the income, profits or property of all (i) non-national organizations of any type, (ii) non-national employees of national and non-national organizations, or (iii) non-national individual contractors and grantees. Exemption 2 includes income and social insurance taxes and levies of all types and all taxes on the property, personal or real, owned by such non-national organizations or persons. The term "national" refers to organizations established under the laws of the Grantee and citizens of the Grantee, other than permanent resident aliens in the United States.

(3) Exemption 3. Taxes levied on the last transaction

for the purchase of goods or services financed by USAID under this Agreement, including sales taxes, value-added taxes (VAT), or taxes on purchases or rentals of real or personal property. The term "last transaction" refers to the last transaction by which the goods or services were purchased for use in the activities financed by USAID under this Agreement.

(d) If a tax has been levied and paid contrary to the provisions of an exemption, USAID may, in its discretion, (1) require the Grantee shall refund to USAID or to others as USAID may direct the amount of such tax with funds other than those provided under the Agreement, or (2) offset the amount of such tax from amounts to be disbursed under this or any other agreement between the Parties.

(e) In the event of a disagreement about the application of an exemption, the Parties agree to promptly meet and resolve such matters, guided by the principle that the assistance furnished by USAID is free from direct taxation, so that all of the assistance furnished by USAID will contribute directly to the economic development of the country of the Grantee.

Section B.5. Reports, Accounting Records, Audits, and Inspections.

(a) The Grantee shall furnish USAID such information and reports relating to the Agreement as USAID may reasonably request.

(b) The Grantee shall maintain accounting books, records, documents and other evidence relating to the Agreement, adequate to show, without limitation, all costs incurred under the Agreement, the receipt and use of goods and services acquired under the Agreement, agreed-upon cost sharing requirements, the nature and extent of solicitations of prospective suppliers of goods and services acquired, the basis of award of contracts and orders, and the overall progress of the Agreement toward completion ("Agreement books and records"). At the Grantee's option, with approval by USAID, Agreement books and records shall be maintained in accordance with one of the following methods: (1) generally accepted accounting principles prevailing in the United States, (2) generally accepted accounting principles prevailing in the country of the Grantee, (3) accounting principles prescribed by the International Accounting Standards Committee (an affiliate of the International Federation of Accountants), or (4) such other accounting principles as the Parties may agree to in writing. Agreement books and records shall be maintained for at least three years after the date of last disbursement by USAID or for such longer period, if any, required to resolve any litigation, claims or audit findings.

(c) If \$250,000 or more is disbursed directly to the Grantee in any one calendar year under the Agreement, the Grantee, except as the Parties may otherwise agree in writing, shall have financial audits made of the funds disbursed to the Grantee under the Agreement in accordance with the following terms:

(1) The Grantee shall select an independent auditor in accordance with the "Guidelines for Financial Audits Contracted by Foreign Recipients" issued by the USAID Inspector General ("Guidelines"), and the audits shall be performed in accordance with the "Guidelines."

(2) An audit of the funds provided under the Agreement shall be conducted for each fiscal year of the Grantee. The audit shall determine whether the receipt and expenditure of the funds provided under the Agreement are presented in accordance with generally accepted accounting principles agreed to in section (b) above and whether the Grantee has complied with the terms of the Agreement. Each audit shall be completed no later than one year after the close of the Grantee's fiscal year.

(d) The Grantee shall submit an audit report to USAID within 30 days after completion of each audit arranged for by the Grantee in accordance with this Section. The USAID Inspector General will review each report to determine whether it complies with the audit requirements of this Agreement. Subject to USAID approval, costs of audits performed in accordance with the terms of this Section may be charged to the Agreement. In cases of continued inability or unwillingness to have an audit performed in accordance with the terms of this Section, USAID will consider appropriate measures which include suspension of all or a portion of disbursements until the audit is satisfactorily completed or USAID performs its own audit.

(e) The Grantee shall submit to USAID, in form and substance satisfactory to USAID, a plan by which the Grantee will ensure that funds made available to subrecipients that receive \$100,000 or more in any one calendar year under the Agreement are audited in accordance with this Agreement. The plan should describe the methodology to be used by the Grantee to satisfy its audit responsibilities with respect to any subrecipient to which this Section applies. Such audit responsibilities with respect to subrecipients may be satisfied by relying on independent audits of the subrecipients or on appropriate procedures performed by the internal audit or program staff of the Grantee, by expanding the scope of the independent financial audit of the Grantee to encompass testing of subrecipients' accounts, or by a combination of these procedures. The plan should identify the funds made available to subrecipients that will be covered by audits conducted in accordance with other audit provisions that

would satisfy the Grantee's audit responsibilities (a nonprofit organization organized in the United States is required to arrange for its own audits; a for-profit contractor organized in the United States that has a direct contract with USAID is audited by the cognizant U.S. Government Agency; a private voluntary organization organized outside the United States with a direct grant from USAID is required to arrange for its own audits; and a host-country contractor should be audited by the cognizant Grantee contracting agency). The Grantee shall ensure that appropriate corrective actions are taken on the recommendations contained in the subrecipients' audit reports; consider whether subrecipients' audits necessitate adjustment of its own records; and require each subrecipient to permit independent auditors to have access to records and financial statements as necessary.

(f) USAID may, at its discretion, perform the audits required under this Agreement on behalf of the Grantee by utilizing funds under the Agreement or other resources available to USAID for this purpose. The Grantee shall afford authorized representatives of USAID the opportunity at all reasonable times to audit or inspect activities financed under the Agreement, the utilization of goods and services financed by USAID, and books, records and other documents relating to the Agreement.

Section B.6. Completeness of Information. The Grantee confirms:

(a) that the facts and circumstances of which it has informed USAID, or caused USAID to be informed, in the course of reaching agreement with USAID on the Agreement, are accurate and complete, and include all facts and circumstances that might materially affect the Agreement and the discharge of responsibilities under this Agreement; and

(b) that it will inform USAID in timely fashion of any subsequent facts and circumstances that might materially affect, or that it is reasonable to believe might so affect, the agreement or the discharge of responsibilities under this Agreement.

Section B.7. Other Payments. Grantee affirms that no payments have been or will be received by any official of the Grantee in connection with the procurement of goods or services financed under the Agreement, except fees, taxes, or similar payments legally established in the country of the Grantee.

Section B.8. Information and Marking. The Grantee will give appropriate publicity to the Agreement as a program to which the United States has contributed, identify Agreement activity sites, and mark goods financed by USAID, as described in Implementation Letters.

Section B.9. Impact on Jobs in the United States.

(a) No funds or other support provided hereunder may be used in an activity reasonably likely to involve the relocation or expansion outside of the United States of an enterprise located in the United States if non-U.S. production in such relocation or expansion replaces some or all of the production of, and reduces the number of employees at, said enterprise in the United States.

(b) No funds or other support provided hereunder may be used in an activity the purpose of which is the establishment or development in a foreign country of any export processing zone or designated area where the labor, environmental, tax, tariff, and safety laws of the country would not apply, without the prior written approval of USAID.

(c) No funds or other support provided hereunder may be used in an activity which contributes to the violation of internationally recognized rights of workers in the recipient country, including those in any designated zone or area in that country.

Article C: Procurement Provisions.

Section C.1. Source and Origin.

C.1. Source and Origin.

(a) Foreign Exchange Costs. Disbursements for Foreign Exchange Costs will be used exclusively to finance the costs of goods and services required for the Agreement having, with respect to goods, their source and origin and, with respect to the suppliers of goods and services, their nationality, in the United States (USAID Geographic Code 000), except as USAID may otherwise agree in writing.

(b) Local Currency Costs. Disbursements for Local Currency Costs will be used exclusively to finance the costs of goods and services required for the Agreement which meet the requirements of USAID's local procurement policy which will be provided in an Implementation Letter.

(c) The source and origin of ocean and air shipping will be deemed to be the ocean vessel's or aircraft's country of registry at the time of shipment.

(d) Provisions concerning restricted and ineligible goods and services may be provided in an Implementation Letter.

(e) Transportation by air financed under this agreement, of

property or persons, will be on carriers holding United States certification, to the extent service by such carriers is available under the Fly America Act. This requirement may be further described by USAID in Implementation Letters.

Section C.2. Eligibility Date. No goods or services may be financed under the Agreement which are procured pursuant to orders or contracts firmly placed or entered into prior to the date of this Agreement, except as the Parties may otherwise agree in writing.

Section C.3. Plans, Specifications and Contracts. In order for there to be mutual agreement on the following matters, and except as the Parties may otherwise agree in writing:

(a) The Grantee will furnish to USAID upon preparation:

(1) any plans, specifications, procurement or construction schedules, contracts, or other documentation between the Grantee and third parties, relating to goods or services to be financed under the Agreement, including documentation relating to the prequalification and selection of contractors and to the solicitation of bids and proposals. Material modifications in such documentation will likewise be furnished USAID on preparation; and

(2) such documentation will also be furnished to USAID, upon preparation, relating to any goods or services, which, though not financed under the Agreement, are deemed by USAID to be of major importance to the Agreement. Aspects of the Agreement involving matters under this subsection (a)(2) will be identified in Implementation Letters.

(b) Documents related to the prequalification of contractors, and to the solicitation of bids or proposals for goods and services financed under the Agreement will be approved by USAID in writing prior to their issuance, and their terms will include United States standards and measurements;

(c) Contracts and contractors financed under the Agreement for engineering and other professional services, for construction services, and for such other services, equipment, or materials as may be specified in Implementation Letters, will be approved by USAID in writing prior to execution of the contract. Material modifications in such contracts will also be approved in writing by USAID prior to execution; and

(d) Consulting firms used by the Grantee for the Agreement but not financed under the Agreement, the scope of their services and such of their personnel assigned to activities financed under the Agreement as USAID may specify, and construction contractors used by the Grantee for the Agreement but not financed under the

Agreement, shall be acceptable to USAID.

Section C.4. Reasonable Price. No more than reasonable prices will be paid for any goods or services financed, in whole or in part, under the Agreement. Such items will be procured on a fair and, to the maximum extent practicable, competitive basis.

Section C.5. Notification to Potential Suppliers. To permit all United States firms to have the opportunity to participate in furnishing goods and services to be financed under the Agreement, the Grantee will furnish USAID such information with regard thereto, and at such times, as USAID may request in Implementation Letters.

Section C.6. Transportation.

(a) In addition to the requirements in Section C.1(a), costs of ocean or air transportation and related delivery services may not be financed under the Grant, if the costs are for transportation under an ocean vessel or air charter which has not received prior USAID approval.

(b) Unless USAID determines that privately owned United States-flag commercial ocean vessels are not available at fair and reasonable rates for such vessels, or otherwise agrees in writing:

(1) at least fifty percent (50%) of the gross tonnage of all goods (computed separately for dry bulk carriers, dry cargo liners and tankers) financed by USAID which may be transported on ocean vessels will be transported on privately owned United States-flag commercial vessels; and

(2) at least fifty percent (50%) of the gross freight revenue generated by all shipments financed by USAID and transported to the territory of the Grantee on dry cargo liners shall be paid to or for the benefit of privately owned United States-flag commercial vessels. Compliance with the requirements of (1) and (2) of this subsection must be achieved with respect to both any cargo transported from U.S. ports and any cargo transported from non-U.S. ports, computed separately.

Section C.7. Insurance.

(a) Marine insurance on goods financed by USAID which are to be transported to the territory of the Grantee may be financed as a Foreign Exchange Cost under this Agreement provided

(1) such insurance is placed at the most advantageous competitive rate;

(2) such insurance is placed in a country which is authorized under Section C.1(a); and

(3) claims thereunder are payable in U.S. dollars or any freely convertible currency unless USAID agrees otherwise in writing.

If the Grantee (or government of the Grantee), by statute, decree, rule, regulation, or practice discriminates with respect to USAID-financed procurement against any marine insurance company authorized to do business in any State of the United States, then all goods shipped to the territory of the Grantee financed by USAID hereunder shall be insured against marine risks and such insurance shall be placed in the United States with a company or companies authorized to do marine insurance business in the United States.

(b) Except as USAID may otherwise agree in writing, the Grantee will insure, or cause to be insured, goods financed under the Agreement imported for the Agreement against risks incident to their transit to the point of their use under the Agreement; such insurance will be issued on terms and conditions consistent with sound commercial practice and will insure the full value of the goods. Any indemnification received by the Grantee under such insurance will be used to replace or repair any material damage or any loss of the goods insured or will be used to reimburse the Grantee for the replacement or repair of such goods. Any such replacement will be of source and origin of countries listed in USAID Geographic Code 935 as in effect at the time of replacement and, except as the Parties may agree in writing, will be otherwise subject to the provisions of the Agreement.

Section C.8. U.S. Government-Owned Excess Property. The Grantee agrees that wherever practicable United States Government-owned excess personal property, in lieu of new items financed under the Grant, should be utilized. Funds under the Agreement may be used to finance the costs of obtaining such property.

Article D: Disbursements.

Section D.1. Disbursement for Foreign Exchange Costs.

(a) After satisfaction of conditions precedent, if any, the Grantee may obtain disbursements of funds under the Agreement for the Foreign Exchange Costs of goods or services required for the Agreement in accordance with its terms, by such of the following methods as may be mutually agreed upon:

(1) by submitting to USAID, with necessary supporting documentation as prescribed in Implementation Letters, (A)

requests for reimbursement for such goods or services, or,
(B) requests for USAID to procure commodities or services in
Grantee's behalf for the Agreement; or,

(2) by requesting USAID to issue Letters of Commitment
for specified amounts directly to one or more contractors or
suppliers, committing USAID to pay such contractors or
suppliers for such goods or services.

(b) Banking charges incurred by the Grantee in connection
with Letters of Commitment will be financed under the Agreement
unless the Grantee instructs USAID to the contrary. Such other
charges as the Parties may agree to may also be financed under
the Agreement.

Section D.2. Disbursement for Local Currency Costs.

(a) After satisfaction of conditions precedent, if any, the
Grantee may obtain disbursements of funds under the Agreement for
Local Currency Costs required for the Agreement in accordance
with terms of this Agreement, by submitting to USAID, with
necessary supporting documentation as prescribed in
Implementation Letters, requests to finance such costs.

(b) The local currency needed for such disbursements may be
purchased by USAID with U.S. Dollars. The U.S. Dollar equivalent
of the local currency made available hereunder will be the amount
of U.S. Dollars required by USAID to obtain the local currency.

Section D.3. Other Forms of Disbursement. Disbursements
may also be made through such other means as the Parties may
agree to in writing.

Section D.4. Rate of Exchange. If funds provided under
the Agreement are introduced into the Cooperating Country by
USAID or any public or private agency for purposes of carrying
out obligations of USAID hereunder, the Grantee will make such
arrangements as may be necessary so that such funds may be
converted into local currency at the highest rate of exchange
which, at the time the conversion is made, is not unlawful in the
country of the Grantee to any person for any purpose.

Article E: Termination; Remedies.

Section E.1. Suspension and Termination.

(a) Either Party may terminate this Agreement in its
entirety by giving the other Party 30 days written notice. USAID
also may terminate this Agreement in part by giving the Grantee
30 days written notice, and suspend this Agreement in whole or in
part upon giving the Grantee written notice. In addition, USAID
may terminate this Agreement in whole or in part, upon giving the

24

Grantee written notice, if (i) the Grantee fails to comply with any provision of this Agreement, (ii) an event occurs that USAID determines makes it improbable that the Objective or Results of the Agreement or the assistance program will be attained or that the Grantee will be able to perform its obligations under this Agreement, or (iii) any disbursement or use of funds in the manner herein contemplated would be in violation of the legislation governing USAID, whether now or hereafter in effect.

(b) Except for payment which the Parties are committed to make pursuant to noncancellable commitments entered into with third parties prior to such suspension or termination, suspension or termination of this entire Agreement or part thereof will suspend (for the period of the suspension) or terminate, as applicable, any obligation of the Parties to provide financial or other resources to the Agreement, or to the suspended or terminated portion of the Agreement, as applicable. Any portion of this Agreement which is not suspended or terminated shall remain in full force and effect.

(c) In addition, upon such full or partial suspension or termination, USAID may, at USAID's expense, direct that title to goods financed under the Agreement, or under the applicable portion of the Agreement, be transferred to USAID if the goods are in a deliverable state.

Section E.2. Refunds.

(a) In the case of any disbursement which is not supported by valid documentation in accordance with this Agreement, or which is not made or used in accordance with this Agreement, or which was for goods or services not used in accordance with this Agreement, USAID, notwithstanding the availability or exercise of any other remedies under this Agreement, may require the Grantee to refund the amount of such disbursement in U.S. Dollars to USAID within sixty (60) days after receipt of a request therefor.

(b) If the failure of Grantee to comply with any of its obligations under this Agreement has the result that goods or services financed or supported under the Agreement are not used effectively in accordance with this Agreement, USAID may require the Grantee to refund all or any part of the amount of the disbursements under this Agreement for or in connection with such goods or services in U.S. Dollars to USAID within sixty (60) days after receipt of a request therefor.

(c) The right under subsections (a) or (b) to require a refund of a disbursement will continue, notwithstanding any other provision of this Agreement, for three years from the date of the last disbursement under this Agreement.

(d) (1) Any refunds under subsections (a) or (b), or (2)



any refund to USAID from a contractor, supplier, bank or other third party with respect to goods or services financed under the Agreement, which refund relates to an unreasonable price for or erroneous invoicing of goods or services, or to goods that did not conform to specifications, or to services that were inadequate, will (A) be made available first for the Agreement, to the extent justified, and (B) the remainder, if any, will be applied to reduce the amount of the Grant.

(e) Any interest or other earnings on funds disbursed by USAID to the Grantee under this Agreement prior to the authorized use of such funds for the Agreement will be returned to USAID in U.S. Dollars by the Grantee, unless USAID otherwise agrees in writing.

Section E.3. Nonwaiver of Remedies. No delay in exercising any right or remedy accruing to a Party in connection with its financing under this Agreement will be construed as a waiver of such right or remedy.

Section E.4. Assignment. The Grantee agrees, upon request, to execute an assignment to USAID of any cause of action which may accrue to the Grantee in connection with or arising out of the contractual performance or breach of performance by a Party to a direct U.S. Dollar contract which USAID financed in whole or in part out of funds granted by USAID under this Agreement.

إتفاقية منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم ٢٦٣ - ٢٥١

إتفاقية مجموعة نتائج
بشأن
المساعدة الفنية لبرنامج تنظيم
المشاركة الريفية (شروق)
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ / ١٩٩٦

اتفاقية مجموعة التناجج
قائمة المحتويات

مادة ١ : الغرض
مادة ٢ : التناجج

بند (١-٢) : النتيجة
بند (٢-٢) : الملحق (١) الوصف التفصيلي

مادة ٣ : مساهمات الأطراف

بند (١-٣) : مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
بند (٢-٣) : مساهمة الممنوح

مادة ٤ : تاريخ إكمال المساعدة

مادة ٥ : الشروط السابقة على السحب

بند (١-٥) : انسحب الأول
بند (٢-٥) : الإخطار
بند (٣-٥) : التواريخ النهائية للشروط السابقة

مادة ٦ : أحكام خاصة

بند (١-٦) : المدفوعات والضرائب والتعريفات والرسوم التي تسدد
بمعرفة وزارة الإدارة المحلية .
بند (٢-٦) : المستندات اللازمة لإستيراد السلع والأمتعة الشخصية
المعفاة
بند (٣-٦) : التقييم
بند (٤-٦) : التصديق

مادة ٧ : متنوعات

- بند (١-٧) : الإتصالات
بند (٢-٧) : الممثلون
بند (٣-٧) : ملحق الشروط التنظيمية
بند (٤-٧) : لغة الإتفاقية
بند (٥-٧) : تاريخ النفاذ

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم ٢٦٣ - ٢٥١

مجموعة النتائج لإتفاقية
المساعدة الفنية لبرنامج تنظيم المشاركة الريفية (شروق)

بتاريخ / ١٩٩٦

بين

جمهورية مصر العربية (الممنوح)

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
(الوكالة) .

مادة ١ : الغرض

الغرض من إتفاقية مجموعة النتائج (الإتفاقية) هو تحديد
مفاهيم الطرفين المذكورين بعانيه (الطرفان) أما النتائج فهى
موضحة فيما بعد .

مادة ٢ : النتائج

بند ١-٢ : النتيجة

النتيجة المستهدفة من هذه الإتفاقية (النتيجة) هى
زيادة فى تفويض السلطات على المستوى المحلى .

بند ٢-٢ : ملحق (١) الوصف التفصيلي

الملحق المرفق يوضح بالتفصيل النتيجة ويضيف
المؤشرات التى تستخدم لقياس الإنجازات من هذه النتيجة .
فى حدود التعريف السابق فى البند (٢-١) فإنه يمكن تغيير
الملحق رقم (١) بإتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين
للأطراف دون تعديل رسمى لهذه الإتفاقية .

مادة ٣ : مساهمات الأَطراف :
بند ٣-١ : مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

أ - المنحة

لتحقيق النتائج المبينة بهذه الإتفاقية فإن
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقرارات المساعدات
الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح
المنوح بمقتضى شروط هذه الإتفاقية مبلغاً لا يزيد عن أربعة
ملايين دولار (٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار (المنحة) .

ب - اجمالي مساهمات الوكالة الأمريكية التقديرية

اجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
التقديرية لإكمال النتيجة ستكون خمسة ملايين دولار أمريكي
(٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار ستتاح على دفعات وتخضع لمدى توافق
الأرصدة لدى الوكالة الأمريكية لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل
بين الطرفين عندما يحين تقديم الدفعات التالية .

بند ٣-٢ : مساهمة المنوح

يوافق المنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل
المبالغ اللازمة بالإضافة إلى الأرصدة المقدمة من الوكالة
الأمريكية للتنمية الدولية وأي مبالغ أخرى كسها هو ميسر في
الملحق (١) وكل المصادر المطلوبة أثناء أو قبل تاريخ التوقيع
وكذلك كل الأنشطة الضرورية لإنهاء النتيجة .

مادة ٤ : تاريخ اكمال المساعدة :

أ - تاريخ اكمال المساعدة هو ٢٨ سبتمبر ١٩٩٨ أو أي تاريخ
آخر يوافق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذي يقدر فيه
الطرفان ان كل أنشطة المشروع الضرورية قد اكتملت .

ب - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر المستندات التي تخول بالسحب من المنحة لخدمات تم إنجازها أو سلع تم تجهيزها بعد تاريخ إكمال المساعدة .

ج - يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب ومعها المستندات المؤيدة اللازمة والمذكورة في خطابات التنفيذ في مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ الإكمال أو في أي مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ويجوز للوكالة أن تخطر الممنوح كتابة في أي وقت لتأجيل مبلغ المنحة بأكمله أو أي جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به مصحوبة بالمستندات اللازمة المشار إليها في الخطابات التنفيذية قبل إنتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ : الشروط السابقة على السحب :
بند ١-٥ : السحب الأول

- قبل أي سحب من المنحة أو إصدار أي مستندات بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه المنحة بخلاف ما يتفق عليه الطرفان كتابة سيزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالشكل والسامون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين لتمثيل الممنوح طبقاً للبند (٧-٢) مع نموذج توقيع لكل شخص محدد بالبيان .

بند ٣-٥ : الإخطار

تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب بإخطار الممنوح بذلك .

بند ٥-٤ : التواريخ النهائية للشروط السابقة

التاريخ النهائي لاستيفاء الشروط السابقة فى البند (١-٥) ستين (٦٠) يوم من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ آخر تحده الوكالة الأمريكية كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى. إذا لم يتم إستيفاء الشروط السابقة فى البند (١-٥) خلال الوقت المحدد فانه يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إخطار الممنوح كتابة بإنهاء الاتفاقية .

مادة ٦ : أحكام خاصة :

بند ٦-١ : المدفوعات من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى التى يتم سدادها بمعرفة وزارة الإدارة المحلية

فى الأحوال التى يتم فيها فرض أى ضرائب وتعريفات ورسوم أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الإجتماعية) بالمخالفة للبند ب؛ بالملحق رقم ٢ للاتفاقية فان وزارة الإدارة المحلية ستقوم ما لم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية بدفع المبلغ نفسه من المبالغ المتاحة من العملة المحلية والمملوكة للممنوح .

بند ٦-٢ : المستندات المطلوبة لإستيراد السلع والممتلكات الشخصية الغير خاضعة للرسوم الجمركية

يوافق الممنوح على أن تقدم وزارة الإدارة المحلية خطابات ضمان لمصلحة الجمارك وأى مستندات أخرى مطلوبة للإستيراد المعفى من الجمارك مثل السلع (تشمل المركبات) والممتلكات الشخصية الغير خاضعة للضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى المشار إليها فى البند ب؛ فى الملحق ٢ للاتفاقية .

وسوف توفر خطابات الضمان المذكورة سداد المدفوعات من جانب وزارة الإدارة المحلية - من أموال بخلاف تلك التي توفرها المنحة - لجميع الأعباء الجمركية والضرائب المفروضة على تلك السلع والأمتعة الشخصية ما لم ينطبق عليها الإعفاء المنصوص عليه في الملحق رقم (٢) بند ب؛ .

بند ٣-٦ : المتابعة والتقييم

يوافق الطرفان على إقامة برنامج للمتابعة والتقييم كجزء من الإتفاقية - فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج يتضمن (خلال فترة تنفيذ الإتفاقية) وفي مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل على ما يلي :-

- أ - المتابعة الدورية وتقديم تقارير على مدى التقدم فى مؤشرات الأداء خلال فترة الإتفاقية .
- ب - تقييم رسمى أو مراجعة للإتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الإتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الإتفاقية .
- ج - ملخص لمؤشرات الإنجاز والأثر على التنمية انذى تحقق كنتيجة للإتفاقية .

بند ٤-٦ : التصديق

سيأخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لإستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الإتفاقية ويخطر الوكالة فى أسرع وقت ممكن عند التصديق .

مادة ٧ : متنوعات :
بند ٧-١ : الإتصالات

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى إتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الإتفاقية سوف يكون كتابةً أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقاً للمقرر عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين الآتية :-

إلى الممنوح :

وزارة الإقتصاد والتعاون الدولى
قطاع التعاون الإقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية
٤٨-٥٠ شارع عبد الخالق ثروت
الدور الخامس
القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
١٠٦ شارع القصر العينى - الدور التاسع
القاهرة - مصر

إلى الجهات المنفذة :

وزارة الإدارة المحلية
٤ شارع نادى الصيد - الدور العاشر
الدقى - الجيزة

جهاز بناء وتنمية القرية

٢ شارع نادى الصيد
مبنى الإصلاح الإقتصادى - المدخل الغربى
الدور التاسع - الدقى / الجيزة

وستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفين على غير ذلك كتابة . يجوز استبدال عناوين أخرى بالعناوين السابقة على أن يتم الإخطار بذلك .

بند ٧-٢ : الممثلون

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الإتفاقية سيمثل الممنوح الشخصى الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الإقتصاد والتعاون الدولى بالإضافة إلى أو رئيس قطاع التعاون الإقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة . ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للإتفاقية أو تعديل النتائج الوسيطة . وتقدم أسماء ممثلى الممنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة الأمريكية التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الإتفاقية باعتبارها معتمدة قانوناً وذلك لحين إستلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند ٧-٣ : ملحق الشروط النمطية

مرفق بهذه الإتفاقية " ملحق الشروط النمطية " (ملحق ٢) ويشكل جزءاً منها .

بند ٧-٤ : لغة الإتفاقية

حررت هذه الإتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعد بالنص الإنجليزى .

بند ٧-٥ : تاريخ النفاذ


يعتبر هذا الإتفاق سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .


واشهاداً على ذلك فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمانهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .


عن
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

عن
حكومة جمهورية مصر العربية


التوقيع :
الاسم : إدوارد ووكر
الوظيفة : السفير الأمريكي


التوقيع :
الاسم : د. نوال التطاوي
الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون
الدولي



التوقيع :
الاسم : جون ر. ويسلي
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية


التوقيع :
الاسم : د. حسن سليم
الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي
مع الولايات المتحدة الأمريكية

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الإتفاقية فإن ممثلها قد وقرا عليها بأسمائهم .


التوقيع :
الاسم : د. محمود شريف
الوظيفة : وزير الإدارة المحلية


التوقيع :
الاسم : د. إبراهيم محرم
الوظيفة : رئيس جهاز بناء وتنمية القرية

ملحق ١ الوصف التفصيلي للبرنامج

مقدمة:

يقدم هذا الملحق شرحا تفصيليا لبرنامج المشاركة الشعبية في الحكم المحلي النزمع دعمه من جانب الوكالة الامريكية للتنمية الدولية. كما يوضح النتائج المتوقع والمنتظر تحقيقها من خلال الاعتمادات التي سيتم توفيرها طبقا لهذه: الاتفاقية المسماة "اتفاقية المعونة الفنية و الاتفاقية المصاحبة لها" اتفاقية برنامج المساعدة - والذين سيشار اليهما فيما بعد "بالاتفاقيتين".

ولا يجوز تأويل هذا الملحق على انه يحوى أى تعديل للتعريفات أو العبارات الواردة فى الاتفاقيتين.

نبذة عن خلفية برنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلي:

ان البرنامج القومى للتنمية الريفية المتكاملة (شروق) هو مبادرة مصرية بدأ تطبيقها خلال عام ٩٥/٩٤. ويقدم برنامج شروق فلسفة ومفهوما جديدا لمواجهة المشاكل المعروفة فى مجال التنمية والحكم المحلي. كما يركز على فكرة أن عملية التنمية الريفية هى محصلة للجهود الشعبية ، ويشارك المواطنون فى المراحل المختلفة للمشروع من مرحلة التخطيط والتمويل والتنفيذ وحتى مرحلة المتابعة والتقييم. ووفقا لهذا الفكر، ينحصر دور الحكومة فى توفير التمويل والمساعدة الفنية اللازمة لتحقيق ما تم اختياره مباشرة بواسطة المواطنين. ويعتبر دور الحكومة دورا متكاملا ومساندا للدور الاساسي الذي يلعبه المواطنون والذي يمثل جوهر وأساس عملية التنمية. وعليه فان برنامج شروق هو حملة لدمج وتفاعل سكان الريف مع عملية التنمية المحلية مما بضمن مشاركتهم الكاملة فى هذه العملية.

وحيث ان برنامج شروق مازال فى بداياته الاولى ، فان هناك العديد من الامور المتعلقة بالسياسات العامة والاطار المؤسسي والتنظيمي الخاصين به فى حاجة الي مزيد من البحث والمعالجة. وسيقوم برنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلي بمعالجة هذه الامور عن طريق تقديم مجموعة من السياسات وذلك من خلال الاتفاقيتين السابق ذكرهما: "اتفاقية برنامج المساعدة" والتي سيتم من خلالها توفير مبالغ نقدية و "اتفاقية المعونة الفنية" والتي من خلالها سيتم تقديم كافة المساعدات الفنية لجهاز تنمية وإعادة

بناء القرى المصرية والتابع لوزارة الادارة المحلية وهو الجهة الحكومية المنسوبة بها تنفيذ برنامج شروق.

٣- التمويل:

ويوضح المرفق (١) خطة تمويل برنامج المشاركة الشعبيه فى الحكم المحلى.

٤- النتائج المنتظر تحقيقها:

والنتيجة المنتظرة لتنفيذ هاتين الاتفاقيتين، هي تحقيق التفويض التدريجي للسلطات الي المستوي المحلى. وسوف تساهم هذه النتيجة في تحقيق تزايد مشاركة المجتمع المدني في عملية صنع القرار.

٥- مؤشرات قياس مدى تحقيق النتيجة المنتظرة:

وسيقاس مدى تحقيق هذه النتيجة المنتظرة لبرنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى عن طريق تحقيق المؤشرات التالية، وذلك في فترة زمنية اقصاها ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨.

مؤشر رقم ١- اتباع الاجراءات التنفيذية اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) إن تعطى لجان برنامج شروق الصلاحيات لادارة الاعتمادات الخاصة ببرنامج شروق.

(ب) أن تعطى لجان برنامج شروق السلطات لادارة الحسابات الفرعية والخاصة ببرنامج شروق.

(ج) ان تتم الموافقة علي عمليات الصرف باغلبية اعضاء لجان برنامج شروق.

والمستهدف في عام ١٩٩٨ هو تحقيق الثلاث مكونات (أ ، ب ، ج) لهذا المؤشر.

مؤشر رقم ٢-

نسبة خطط الوحدات المحلية التي تتضمن تقديرا لتكاليف التشغيل والصيانة اللازمة للمشروعات المختلفة ، وقيام هذه الوحدات المحلية بالوفاء بهذه الالتزامات.

والنسبة المستهدفة في عام ١٩٩٨ هي ٨٠٪

٦- أنشطة برنامج "المعاونة الفنية":

يتكون برنامج المعاونة الفنية من شقين اساسيين هما:

- ١- تقديم المعاونة الفنية لكل من جهاز تنمية القرية المصرية والامانة الفنية لبرنامج شروق وذلك لتحليل وتنفيذ الاصلاحات اللازمة للسياسات العامة والتنظيم المؤسسي.
- ٢- توفير المعاونة الفنية اللازمة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وذلك المتابعة وتقييم والتحقق من الآثار الناجمة عن عملية الاصلاح ومدى تحقيق الاهداف السنوية المتفق عليها.

وبالنسبة للشق الاول يحتاج برنامج شروق الي المساندة الفنية المتخصصة ذات الكفاءة العالية والمستمرة خاصة في مرحلة الانتشار السريعة والمستهدفة للبرنامج. وسيجرى تقديم هذه المعاونة لبرنامج شروق من خلال امانة فنية تابعة لجهاز تنمية وإعادة بناء القرى المصرية. ويعتبر الهدف الأساسي لهذه الامانة الفنية هو تقديم العون الفني للجهاز في تخطيط السياسات الخاصة ببرنامج شروق والعمل على تنفيذها. سيتم الاستعانة بأعضاء هذه الامانة الفنية الذين يشاركون في مراحل البحث ووضع السياسات ليشاركوا في عملية التنفيذ وذلك حتى يظلوا على علم تام بأسس تشغيل البرنامج.

ومن خلال الجزء الفني لبرنامج المشاركة الشعبية في الحكم المحلي المسمى "برنامج المعاونة الفنية" سيتم توفير الخبراء الاجانب وذلك للتعاون مع نظائرهم في الامانة الفنية في الثلاثة مجالات الآتية: المجال المالي والمجال التنظيمي والمجال التنموي واخيرا المجال الخاص بالمشاركة المحلية. ومن خلال توجيهات رئيس جهاز تنمية وإعادة بناء القرى المصرية سوف تقوم مجموعة الخبراء بالامانة الفنية بتقديم المساعدة الفنية اللازمة لتحقيق الاصلاحات المنشودة لبرنامج المشاركة الشعبية في الحكم المحلي وكذلك لتوجيه تنفيذ برنامج شروق. ويقع على عاتق الامانة الفنية مسؤولية بناء وتطوير القدرات الفنية للعاملين بجهاز تنمية وإعادة بناء القرى المصرية وذلك لمتابعة اداء برنامج شروق وايضا برنامج المشاركة الشعبية في الحكم المحلي.

وينصب الشق الثاني لبرنامج "المعاونة الفنية" علي توفير المعاونة الفنية اللازمة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. في مجال المتابعة والتقييم وتشمل المجالات التالية :

- ١- التأكد من أن الاهداف السنوية المتفق عليها للتغيرات في السياسات العامة

والاصلاح المؤسسى يمكن التحقق منها.

٢- المتابعة والتأكد من تحقيق أهداف برنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى.

٣- وعلى اساس ما اسفر عنه مجهود المتابعه، تقديم التوصية والمشورة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فيما يتعلق بصرف الاعتمادات السنوية المرتبطة بتحقيق الأهداف السنوية لهذا لبرنامج .

٤- تقييم وتوثيق اثار برنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى (بما يشمله ذلك من منافع الأنشطة الفرعية والإنجازات المؤسسية) .

٧- دور ومسئوليات الطرفين:

وتعتبر وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي هى الممثل الرئيسى للحكومة المصرية فى الاتفاقية. كما أن وزارة الادارة المحلية وجهاز تنمية وإعادة بناء القرى المصرية هما الممثلان الإضافيان للحكومة المصرية.

وسوف يكون لجهاز تنمية وإعادة بناء القرى المصرية مسئولية وضع وتنفيذ ومراقبة السياسات المستقبلية للبرنامج ، والاصلاحات المؤسسية الخاصة به بالإضافة الي متابعة وتقييم وتوفير التنسيق اللازم بين الجهات المعنية المختلفة. وعلى هذا فان جهاز تنمية وإعادة بناء القرى المصرية هوالنظير المنوط به للتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتنفيذ برنامج كما ان الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية هى ممثل الحكومة الأمريكية فيما يتعلق بالمتابعة الشاملة وانشطة هذا البرنامج .

٨- المتابعة والتقييم:

سيقدم مقال المتابعة والتقييم والتحقق بمساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى اداء دورها المشار اليه فى هذا البرنامج.

مرفق (١)

الخطة المالية التوضيحية

البند	العام المالي ١٩٩٦	العام المالي ١٩٩٧	الإجمالي
تحويلات الوكالة النقدية (ك-٦٣٥)	١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار	٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار	٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار
مساعدة المشروع (٢٥١) مساعدة فنية مراجعة	٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار (٣,٩٠٠,٠٠٠) دولار (١٠٠,٠٠٠) دولار	١,٠٠٠,٠٠٠ دولار (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار	٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار (٤,٩٠٠,٠٠٠) دولار (١٠٠,٠٠٠) دولار
المقابل من الحكومة المصرية	٦٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى	٨١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى

* المعادل لمبلغ ٤٤,١١٧,٦٤٧ دولار على أساس سعر الدولار = ٣,٤ جنيه مصرى

ملحق
الشروط التمطية
لمنحة المشروع

منحق (٢)
قائمة محتويات
ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

مادة (أ) : التعريفات وخطابات التنفيذ
بند أ - ١ : التعريفات
بند أ - ٢ : خطابات التنفيذ

مادة (ب) : أحكام عامة
بند ب - ١ : التشاور
بند ب - ٢ : تنفيذ الاتفاقية
بند ب - ٣ : استخدام السلع والخدمات
بند ب - ٤ : الضرائب
بند ب - ٥ : التقارير ، السجلات المحاسبية ، المراجعة والفحص
بند ب - ٦ : استكمال المعلومات
بند ب - ٧ : مدفوعات أخرى
بند ب - ٨ : الاعلام ووضع العلامات
بند ب - ٩ : الأثر على الوظائف في الولايات المتحدة الأمريكية

مادة (ج) : أحكام الشراء
بند ج - ١ : المصدر والمنشأ
بند ج - ٢ : تاريخ الصلاحية
بند ج - ٣ : الخطط ومواصفات العقود
بند ج - ٤ : الثمن المعقول
بند ج - ٥ : إخطار موردين المحتملين
بند ج - ٦ : الشح
بند ج - ٧ : التأمين
بند ج - ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة

مادة (د) : السحب
بند د - ١ : سحب لتكاليف النقد الأجنبي
بند د - ٢ : سحب لتكاليف العملة المحلية
بند د - ٣ : أشكال أخرى للسحب
بند د - ٤ : معدل سعر الصرف

مادة (هـ) : الإنهاء - التعويضات	
بنده - ١ :	الإيقاف والإنهاء
بنده - ٢ :	إعادة السداد
بنده - ٣ :	عدد التنازل عز التعويضات
بنده - ٤ :	حوالة الحر

ملحق الشروط التنظيمية
لمنحة المشروع

مادة ١ - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند ١-١ تعريفات :
كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن ' الإتفاقية ' تشير الى اتفاقية منححة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءا منها . العبارات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

بند ٢-١ خطابات التنفيذ :
لمساعدة الممنوح على تنفيذ الإتفاقية ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقية . يجوز أن يصدر الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الإتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن إستخدامها أيضا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الإتفاقية .

مادة ب ١ - أحكام عامة :

بند ب ١-١ التتساوي :
سيعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم في تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية ومايوودية المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند ب ٢ - تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم الممنوح بالآتي :
(١) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والشفاءة أواجبين طبقا للأساس الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصف والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق على الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة موهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حينما يكون ذلك مناس لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مط

- ٢ -

للأنشطة الدائمة العمن ، على ان تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة
تركز الوصول باستمرار ونجاح انى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند ب-٣ استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة
بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو انتهاء
الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إبقاء الاتفاقية) فإن
هذه الموارد ستستخدم فى تعزيز الاهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً
لما قد توجه اليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات
الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة
أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى
رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند ب-٤ الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعنى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة
مفروضة طبقاً للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) فيما عدا ماينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الواردة
فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى
نشاط : عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة
بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة
المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره
والمشار اليها إجمالاً فيما يلى بكلمة "السلع" ، (٣) أى مقاول أو ممنوح أو
هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية . (٤) أى
موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) أى فرد مقاول أو ممنوح يسود بتنفيذ
الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ماينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند
الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

- ٣ -

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أي جبايات أخرى على الإستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف في ملكية السلع أو المتعلقة الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) للاستخدام الشخصي للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثاني : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات الغير وطنية من أي نوع ، (٢) لعاملين من غير المواطنين لهيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقي المنح من غير المواطنين . الإعفاء الثاني يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الإجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير المواطنين . كلمة "وضي" تشير إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين الممنوح والمواطنين الذين يحملون جنسية الممنوح . الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة في الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات المعمولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . "آخر تعامل" تشير إلى آخر تعامل تد عن طريقة شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة المعمولة من الوكالة طبقاً للاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يشار للوكالة وفقاً لاختيارها أن (١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددتها الوكالة . من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية حرة بين الأطراف .

(هـ) في حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع ثوري لحل هذه المواضيع مع الوضع في الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لكثرة هذه المساعدات أن تساهد بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

-٤-

بند ب-٥ التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :
(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة
بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) يقود الممنوح بالإحتفاظ بالدفاتر المحاسبية ،التقارير ، المستندات وأية
بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لأن يوضح بجلاء كافة التكاليف التي
إقتضاها تنفيذ هذه الاتفاقية ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل
عليها في ظل الاتفاقية ، منطبقا لتكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة
نطاق طلبات الموردين المعاد بين للبضائع والخدمات المتحصل عليها .
سواء ترسية العقود وأوامر التشغيل ، تقصد الاتفاقية بصفة عامة
نحو الإكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) .

وفقا لاختيار الممنوح ، وموافقة الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقية سوف
تحفظ وفقا لأحد الأساليب الآتية :-

- (١) المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في
الولايات المتحدة الأمريكية .
- (٢) المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في دولة الممنوح .
- (٣) المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبين
الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الإتحاد الدولي للمحاسبين) أو
- (٤) المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأضراف كتابة . . . حفظ
بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر
صرف تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورة لحل أي منازعات
قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(ج) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية التي الممنوح في أي سنة ميلادية واحدة
مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح ما لم يتفق الأضراف على
غير ذلك كتابة ، سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من
الاتفاقية وفقا للأحكام التالية :-

- (١) سيقود الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الإرشادية
لمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأضراف المتلقية الأجنبية
والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) ، وسيتم
أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الإرشادية) .

- 5 -

(٢) في كل سنة مالية للممنوح سيبتد القيادة بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال الاتفاقية . سوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلاد وانفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضها وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لشروط الاتفاقية . سيبتد استكمال كل مراجعة في مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد اغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح اى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بادائها الممنوح وفقا لهذا البند . سيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتماشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . بشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المواد وفقا لشروط هذا البند يمكن أن تحمّل عنى الاتفاقية . وفي حالات استمرار عدد المقدره أو عدد الرغبة في القيام بالمراجعة وفقا لشروط هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في الاجراءات المناسبة التي تتضمن ارجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يبتد أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدّم الممنوح الى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاها مراجعة الأموال التي اتبحت من الاتفاقية للمتفقيين الفرعيين الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية . ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على الممنوح استخدامها وذلك للوفاء بمسئوليته في المراجعة فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند . يمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التي تتعلق بالمتفقيين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتفقيين الفرعيين أو الاعتماد على الاجراءات المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للممنوح ، وذلك عن طريق التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح تستمر اختبار حسابات المتفقيين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الاجراءات . ينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الأموال التي اتبحت للمتفقيين الفرعيين والتي سوف تغطيها المراجعات المواد وفقا لاحكام مراجعات اخرى بما في ذلك بمسئوليات الممنوح (في حالة الهيئات التي لاتهدف الى الربح والمنتاة في

الولايات المتحدة الأمريكية فإنها مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها . أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ له في الولايات المتحدة الأمريكية عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتد مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، بالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة التي يتعاقد معها) . سيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقيين الفرعيين . ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقيين الفرعيين تنطو بانضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم ، كما سيضمن الممنوح التزام كل متلق فرعي بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقاً لاختيارها- القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض . ويقود الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفنيز على الأنشطة المعمولة بمقتضى الاتفاقية ، وعلى استخدام البضائع والخدمات المعمولة من الوكالة ، وعلى الدفاتر ، السجلات ، والمستندات الأخرى التي تتعلق بالاتفاقية .

بند ب-٦ إستكمال المعلومات :-

يؤكد الممنوح :-

- (أ) أن الوقائع والأحوال التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكامنة . وتشمل كل الوقائع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .
- (ب) أن يخطر الوكالة في وقت مناسب عن أي وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً . أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات في ظل الاتفاقية .

بند ب-٧ مدفوعات أخرى :
يوكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أي من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات المعمولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب ، أو غيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة الممنوح .

بند ب-٨ الإعلام ووضع العلامات :
سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة ، تحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع المعمولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

بند ب-٩ الأثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :-
(أ) لايجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الانتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لايجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أي مناطق تصدير أو مناطق معينة في دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالناسل ، البيئية ، الضرائب ، التعريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لايجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دولياً في الدولة المانحة بما في ذلك أي مناطق معينة بهذه الدولة .

مادة ج - أحكام الشراء :

مادة ج-١ المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبي : السحب بالنقد الأجنبي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتي ، بالنسبة لناسل ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردين السلع والخدمات

جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافي ...) فيما عدا الاستثناءات التي قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى : السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التي تستوفي متطلبات سياسة الوكالة في التعاقدات المحلية والتي ستحدد في خطاب تنفيذي .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحري أو الجوي هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة والغير مسموح بها يمكن أن تحدد في خطاب تنفيذي .

(هـ) النقل الجوي الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوي الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط في خطابات تنفيذية .

بند ج-٢ تاريخ الصلاحية :

لايتمح بنمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقا لاوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، مانم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج - ٣ الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، ومانم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :-

(١) سيقود الممنوح بموافاة الوكالة بما يلي عند الاعداد :-

١- أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الاتشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتسهيل واختيار المتعاقدين والدعوة التي تفيد العطاءات والعروض . يتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية في هذه المستندات عند إعدادها .

٢- كذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأجير المتعاقدين ، والدعوة الى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل اصدارها ، وسوف تشمل احكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل تنفيذ العقد . كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للاتفاقية والغير ممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة . وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم الممنوح للاتفاقية والغير ممولين منها .

بند ج-٤؛ التمن المعقول :-

مسوف لا يدفع أكثر من الأتمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتد شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى الى أقصى حد ممكن .

بند ج-٥ إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم الممنوح بامداد الوكالة بانيات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند ج-٦ النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج-١ (أ) ، فإنه لايجوز أن تمويل من المنحة تكاليف النقل البحري أو الجوي وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العنود الأمريكي وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :-
١- فإن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع (محسوبة على حدة لكن من ناقلات الشحنات الجافة انسابية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تمويلها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على سفن تجارية الأمريكية الخاصة .

٢- كما أن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .
ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرتبتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعي لأي شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند ج-٧ التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمويلها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الاجنبي في ظل الاتفاقية بشرط :-
١- أن يتم هذا التأمين على أساس نسب سعر تنافسي متاح .
٢- هذا التأمين تم في دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .
٣- أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل انحر مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق اصدار قانون ، مرسوم ، لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أي شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أي ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحنت لإقنيم الممنوح والتي تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم ايداع هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الممنوح سوف يؤمن ، أو يتخذ اللزم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تنفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أي تعويض يحصل عليه الممنوح في ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أي ضرر مادي أو أي فقد في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض الممنوح عن استبدال أو اصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة وقد ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما قد يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج - ٨ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :
يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل تكاليف الحصول على هذه الملكية .

مادة د - السحب :

بند د - ١ السحب لتكاليف النقد الأجنبي :
(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين .

(١) التقدم الى الوكالة بانمستندات المويده اللرامة طبقا لما هو ميين بالخطابات التنفيذية :
أ - طلبات لاعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو
ب- طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللرامة للمشروع نيابة عن الممنوح . أو

(٢) مطالبة الوكالة باصدار خطابات إرتباط بمبالغ محددة مباشرة الى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات التي هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التي يتحملها الممنوح والمتعلقة بخطابات الإرتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ما لم يعرض الممنوح للوكالة تعميمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضا تمويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند د-٢ السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، اذا وجدت ، فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات الى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بانمستندات اللرامة وفقا لما هو ميين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة لشراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادنة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللرامة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند د-٣ أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضا من خلال أي طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند د-٤ : سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية الى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أي وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل الى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافه ولأى غرض في وقت إجراء هذا التحويل في بلد الممنوح .

مادة هـ - الإنهاء والتعويضات :

بند هـ-١ : الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يجوز أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوما للممنوح ، وإيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بموجب إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة الى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، بموجب توجيه إخطار كتابي للممنوح وذلك إذا :

- (أ) عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية
(ب) وقع شيء تعسبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوح بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية أو
(ج) كان أى سحب أو إستخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة في هذه الاتفاقية يؤدي الى إنتهاك التشريعات التي تحكم الوكالة ، سواء الآن أو في المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التي يلتزم بها الطرفان طبقا للإرتباطات غير القابلة للإلغاء والتي إرتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدي الى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء حيثما يكون ملائما أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل في موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل نه كامل القوة والآخر .

(ج) بالإضافة الى ذلك ، في حالة الإيقاف أو الانتهاء لتسل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ، ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها الى الوكالة اذا كانت السلع في حالة تسمح بتسليمها .

بند هـ-٢ إعادة السداد :

(أ) في حالة أي سحب غير مويد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو التي لا تنفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة تخلف الممنوح عن الوفاء بأي التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك الى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد في الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك .

(ج) يسرر بحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغد من أي نصوص أخرى في الاتفاقية .

(د) (١) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعي (أ) أو (ب) ، أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، في حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاه للمطلوب

فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ،
(ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة
للممنوح فى ظل هذه الإتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة
للاتفاقية ستعاد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة الممنوح ،
ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند هـ-٣ عدم التنازل عن التعويضات :
لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق
بالتحويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند هـ-٤ الحوالفة :
يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد
يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ
الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع
الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها
الوكالة بمقتضى هذه الإتفاقية .